لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/520	5428/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/17هـ، الموافق 2024/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3635/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/27هـ الموافق 2025/01/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ (--)، وحتى تاريخ (--)، قامت بالتصرف في محفظتها ببيع أسهم مملوكة لها دون إذن منها، وقيامها بعملية استرداد لوحدات صندوق استثماري مملوكة لها، وإيداع متحصلات الاسترداد في حساب أبرئت ذمتها منه، وأنها تكبدت جراء ذلك أضراراً جسيمة، وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن بيع الأسهم إضافة إلى ما تم توزيعه من أرباح ومنح أسهم، وتعويضها عن عملية استرداد وحدات الصندوق بمقدار نتيجة تلك العملية وقدرها (1,102,509.05) ريال إضافة إلى أي ارتفاع في قيمة تلك الوحدات، وتعويضها عن الأضرار المعنوية التي تكبدتها نتيجة تلك التصرفات، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5428/ل/د2/2024 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعية، مبلغاً قدره مليون وأربعمئة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً واثنتا عشرة هللة (1,462,845.12).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم، وكيل عن المدعية، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع:

1. حيث رفضت الدائرة ما طالبت به موكلتي من تعويضها على الأضرار المعنوية الجسيمة التي تكبدتها نتيجة تلاعب الشركة المدعى عليها والمماطلة في تعويضها بمبلغ قدره (ثلاثة ملايين) ريال

سعودي لعدم تقديم ما من شأنه إثبات استحقاقها للتعويض المشار إليه، فإنه بالنظر لموجبات التعويض نجدها تحققت بثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها التقصيرية تجاه موكلتي بمخالفة الدلالات الملزمة بانتهاكها والضرر وعلاقة السببية، كما أن الضرر ظاهر ولا يحتاج إلى إثبات أكثر من أن ما قامت به الشركة المدعى عليها حال دون استفادة موكلتي من أموالها ودون التصرف الكامل بها مما يتعين معه تعويضها.

2. وحيث رفضت الدائرة ما يتعلق بما طالبت به المدعية من تعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره مليون وستمائة وخمسون ألف لأن عقد أتعاب المحاماة متعلق بدعوى مرفوعة من المدعية ضد البنك (أ)، ومتابعة قضية تنفيذ أخرى وأن هذه الدعوى ليست من ضمن الدعاوى المحددة في عقد أتعاب المحاماة فإنه بالرجوع للعقد نجد أنه كان للمطالبة بكامل المبالغ المتلاعب بها ومن ضمنها ما يتعلق بالأسهم والذي يعتبر من اختصاص هذه اللجنة، كما أنه بالنظر لنصوص العقد نجد أنه يشير إلى اللجنة المصرفية أو أي جهة قضائية تفصل في الموضوع لأنه وقت توقيع الاتفاقية لم يكن هناك تأكيد على أن جزء من الأموال ستكون من اختصاص هذه اللجنة".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء الحكم الصادر برفض طلب التعويض عن الأضرار المعنوية، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (3,000,000) ريال، وإلغاء الحكم الصادر برفض التعويض عن أتعاب المحاماة، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (1,650,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. أسباب الاعتراض: مع كامل الاحترام والتقدير إلى ما توصلت إليه للجنة، وحيث أن الحكم قد انتهى إلى رفض طلبات المدعية فيما يخص تعويضها عن عملية استرداد لوحدات صندوق استثماري مملوك لها وتعويضها عن الأضرار المعنوية، إلى جانب رفض اللجنة تعويض المدعية عن الاستشارات المالية والقانونية وأتعاب المحاماة. وتتمسك الشركة المدعى عليها بجميع الدفوع المقدمة في مذكراتها السابقة وما توصلت إليه اللجنة في حكمها فيما يخص تلك الطلبات، إلا أننا نود الاعتراض على ما حكمت به اللجنة لصالح المدعية، وذلك فيما يتعلق بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن صافي مبلغ التعويض المستحق عن التصرف دون إذن في أسهم المدعية. حيث إن الحكم قضى بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره مليون وأربعمئة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً سعودياً واثنتا عشرة هللة (1,462,845.12) للشركة المدعى عليها، وحيث انتهى الحكم في منطوقه إلى نتائج مخالفة لواقع الترافع الصحيح إذ إن اللجنة أسست الدعوى على اعتبار أن الشركة المدعى عليها ممتنعة عن تقديم المستندات دون أن تبين اللجنة الدفع الصحيح المقدم أمام اللجنة وهو مضي مدة السنوات التي يلزم الشركة المدعى عليها المحافظة على ما طلبته اللجنة في خطابها المؤرخ في (--) وذلك لأكثر من (15) سنة، كما أن القرار يعتريه القصور في التسبيب بعدم الرد على الدفوع الموضوعية؛ النظامية المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها، علاوة على المخالفة

الصريحة للمبادئ القضائية المستقرة لدى اللجنة، ولجنة الاستئناف، الأمر الذي يستوجب معه نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك للأسباب التي سيتم إيضاحها في هذه اللائحة.

2. تسبيب الحكم: بالاطلاع على الحكم الصادر عن اللجنة، يتضح لنا أن اللجنة قد بنت حكمها على أساس أن جميع الأوامر المعترض عليها من قبل المدعية، والتي تدعي عدم علمها وموافقتها عليها، قد تم إدخالها من قبل ممثلي الشركة المدعى عليها. وحيث أن الشركة المدعى عليها عجزت عن تقديم ما يثبت أن المدعية هي من أصدرت تلك الأوامر وطلبت تنفيذ تلك العمليات، على الرغم من مطالبة اللجنة للشركة المدعى عليها بتزويدها سجل يوضح تفاصيل الأوامر (الشراء/البيع) على محفظة المدعية رقم (--) وذلك خلال الفترة منذ تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، وكذلك تزويدها بكافة الإشعارات والمكالمات المتبادلة مع المدعية بشأن عمليات بيع أسهم المدعية لدى عدة شركات، من خلال المحفظة رقم (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقدم المستندات المطلوبة، مما ثبت معه لدى اللجنة قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم دون علم أو موافقة المدعية. إضافةً إلى ذلك، فقد التفتت اللجنة عن سائر الطلبات والدفوع المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعمليات بيع الأسهم المعترض عليها من قبل المدعية؛ مما يشكل قصوراً واضحاً في تسبيب الحكم، مما يستوجب نقضه وإلغاؤه لما شابه من عيوب جوهرية، وهو ما سنبينه بالتفصيل في هذه اللائحة الاعتراضية.

3. الاعتراض: نفيد سعادة أعضاء لجنة الاستئناف بأن الشركة المدعى عليها تتمسك بجميع ما ورد في المستندات والمذكرات المقدمة خلال مرحلة الترافع في الدعوى وما ورد في هذه اللائحة من تفاصيل، كما نتقدم لمقام لجنة الاستئناف بتفاصيل الاعتراض على القرار من خلال ما يلي:

أولاً: الخطأ في تحديد تاريخ التمكين وآلية احتساب التعويض: بالرجوع إلى الحكم، نجد أن اللجنة بدأت باحتساب التعويض المستحق للمدعية عن العمليات التي تزعم أن الشركة المدعى عليها أبرمتها على الحساب دون علمها أو إذنها ابتداءً من تاريخ (--)، وهو تاريخ اليوم التالي ليوم بيع الأسهم، وحتى تاريخ التمكن، والذي اعتبرته اللجنة هو تاريخ صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية النهائي لصالح المدعية في (--)، وبناءً عليه، قامت باعتماده في احتساب التعويض. وقبل الخوض في اعتراضنا على خطأ اللجنة في اعتبار تاريخ صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية هو ذاته تاريخ التمكين، نود أن نلفت عناية لجنة الاستئناف الموقرة إلى أنه بالاطلاع إلى قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، والذي أسست عليه المدعية دعواها، يتبين لنا بأنه صادر عن لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، في الدعوى المرفوعة من قبل المدعية، ضد البنك (أ)، سجل تجاري رقم (--)، ولم تكن الشركة المدعى عليها، طرفاً في تلك الدعوى أو في ذلك القرار، كما أنه لم تُتَح لها فرصة الدفاع عن نفسها وتقديم دفوعها أمام اللجنة المصرفية في حينها. وبالتالي، فإنه لا يجوز الاعتداد بالقرار المقدم من قبل المدعية أو مواجهة الشركة المدعى عليها بأي مما جاء فيه، وذلك لانتفاء صفتها في أي نتائج مترتبة عليه، حيث إن آثار القرار تقتصر على أطرافه فقط دون أن تمتد لغيرهم، فلا يصح أن يمتد أثره إلى الشركة المدعى عليها باعتبارها ليست طرفاً فيه. ولما كان ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد جانبها الصواب باعتبار تاريخ صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية لصالح المدعية في (--) هو ذات

تاريخ التمكين، حيث إن اللجنة لم تبين في حكمها الأساس الذي استندت إليه في اعتبار تاريخ صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية هو نفسه تاريخ التمكين، ولم تُشر إلى وجود أي دليل أو قرينة تدعم صحة هذا الاعتبار. فمجرد صدور قرار لصالح المدعية من جهة أخرى لا يعني أنها تمكنت من حسابها في ذات التاريخ، خاصةً وأن قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية لم ينص صراحةً على أن تاريخ صدوره هو تاريخ التمكين من حساباتها. وبما أن العبرة من تحديد تاريخ التمكين إنما يكون بالتاريخ الذي تمكنت فيه المدعية فعلياً من الدخول إلى حسابها والاطلاع على العمليات المبرمة عليه، والتصرف فيه، بغض النظر عن تاريخ صدور أي قرار لصالحها؛ وبالتالي فإن صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية لا يعدو كونه إجراءً قضائياً لا يلزم منه أن يكون تاريخ التمكين الفعلي في مواجهة الشركة المدعى عليها والأجدى أن يكون تاريخ الاعتراض على آخر عملية، أو تاريخ تحريك الدعوى لدى لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية هو تاريخ التمكين عوضاً عن تاريخ اكتساب الحكم الصادر من اللجنة الأخيرة هو تاريخ التمكين. وبالرجوع إلى تقرير حركة المحفظة الخاص بالمدعية والمرفق مسبقاً بملف الدعوى، يتبين لنا أن المدعية قد تمكنت من الدخول إلى حسابها والاطلاع على العمليات التي تمت فيه، حيث أن آخر عملية بيع معترض عليها من قبلها كانت بتاريخ (--)، وأنها قد تمكنت من التصرف في حسابها منذ ذلك التاريخ دون أن تتقدم بأي اعتراض على العمليات الجارية فيه حتى تاريخ رفع هذه الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن المدعية كانت على علم ودراية تامة بالعمليات المبرمة في الحساب، وأنه كان بإمكانها الاعتراض عليها فور اكتشافها لها حال اطلاعها على حسابها، إلا أنها لم تفعل ذلك، وهو ما يؤكد موافقتها على تلك العمليات، وذلك وفقاً للمبدأ القضائي الذي نص على أن: "علم المستثمر بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محفظته الاستثمارية، وعدم اعتراضه عليها في وقت تنفيذها، واطلاعه عليها -مع كثرتها وتأثيرها في قيمة المحفظة - أثره- رضاؤه بها عند تنفيذها قرار (--) وحيث أن كافة عمليات بيع الأسهم تمت بموجب أوامر صادرة من المدعية ذاتها ولم تعترض عليها، بل أقرت بأن عوائد تلك العمليات قد دخلت حسابها، فإنه كان من الأجدر أن يتم اعتبار تاريخ آخر عملية بيع معترض عليها وهو (--) كتاريخ فعلي لتمكين المدعية من حسابها، وليس تاريخ صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية واكتسابه القطعية والذي يتجاوز عشر (10) سنوات من تاريخ آخر عملية، حيث أن توصل اللجنة إلى أن المدعية لم تتمكن من حسابها إلا بهذا التاريخ المتأخر يُعد تكييفاً خاطئاً للوقائع ولا يستند إلى سند شرعي ونظامي صحيح بل أنه حمّل الشركة المدعى عليها خسائر وأضرار غير مبررة دون وجود سند نظامي لاستحقاقها من الأساس. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من فضيلة لجنة الاستئناف الموقرة إلغاء حكم اللجنة القاضي بتعويض المدعية عن بيع الأسهم، وذلك تأسيساً على علم المدعية وموافقتها على كافة العمليات المنفذة في حسابها منذ تاريخ آخر عملية معترض عليها في (--)، وهو ما ينفي عنها استحقاق التعويض عن بيع الأسهم على النحو الذي انتهى إليه حكم اللجنة المستأنف ضده بالإضافة إلى ما سيتم توضيحه في الفقرة التالية من هذا الاعتراض.

ثانياً: أوامر البيع للأسهم المتعرض عليها: بالنظر إلى الأسباب التي ارتكز عليها الحكم، يتضح لنا أن اللجنة توصلت إلى قرارها بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المحكوم به للمدعية، تأسيساً لثبوت خطأ الشركة المدعى عليها وتحملها المسؤولية عن بيع الأسهم دون أمر أو موافقة من المدعية،

وأن الشركة المدعى عليها لم تقدم الإشعارات والمكالمات الحادثة في (--)، والتي تثبت علم المدعية وموافقتها على هذه العمليات. وعطفاً على ما سبق، فإننا نود أن نوجه عناية لجنة الاستئناف الموقرة إلى حقيقة جوهرية لا يمكن إغفالها، وهي أن اللجنة اكتفت بطلب سجل الأوامر والإشعارات والمكالمات المتعلقة بها، وهو ما يشكل قصوراً واضحاً في إجراءات تحقيق الدعوى واستقصاء الأدلة الضرورية للفصل فيها بشكل عادل وموصل للحقيقة. فمن صميم مسؤوليات اللجنة استيفاء جميع جوانب الدعوى والتحقيق فيها بشكل دقيق ومتكامل في ضوء كافة المستندات والأدلة ذات الصلة، والتي يتعين على اللجنة طلبها من كلا طرفي الدعوى لتحقيق العدالة بين أطراف النزاع. وكما تجدر الإشارة إلى أن الشركة المدعى عليها قد امتثلت لكافة طلبات اللجنة وأجابت عن جميع استفساراتها أثناء مرحلة المرافعة، وبالتالي، فإنه لا يمكن للجنة أن تبني حكمها إلى عدم تقديم الشركة المدعى عليها لمستند لم تطلبه اللجنة من الأساس. إضافةً لما سبق، فإن اللجنة أغفلت في تسبيبها للحكم الأخذ بعين الاعتبار تجاوز المدة النظامية لحفظ المستندات والأوراق الخاصة بذلك والمحددة بعشر (10) سنوات. كما أخطأت اللجنة في التوصل إلى آلية تحديد تاريخ تمكن المدعية من حسابها الاستثماري رقم (--)، حيث اعتمدت على تاريخ صدور قرار اللجان المصرفية دون تقديم تبرير واضح لهذه الآلية المتبعة. حيث تجدر الإشارة إلى أن جميع العمليات المتنازع عليها قد تمت قبل أكثر من عشر (10) سنوات، وهو ما يتجاوز المدة النظامية المحددة للاحتفاظ بالسجلات، والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة (16) من لائحة مؤسسات السوق المالية، الصادرة بموجب قرار هيئة السوق المالية رقم (1-83-2005)، وتاريخ 1426/05/21 الموافق 2005/06/28م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-94-2022)، وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م، والتي أوردت ما نصه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة (10) سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، وبالتالي، فإنه يصعب على الشركة المدعى عليها تقديم متعلقات البيع والمستندات ذات الصلة بعد مرور كل هذه الفترة، فضلاً عن أنه وكما أسلفنا في دفوعنا المقدمة أثناء مرحلة الترافع، فإنه من المرجح عدم وجود أي إشعارات ترسل إلى الهاتف النقال الخاص بالمدعية في ذلك الوقت، حيث كانت عمليات إدخال الأوامر آنذاك تتم من قبل الموظفين لدى الشركة المدعى عليها بناءً على تعليمات وطلبات من المستثمرين بما فيهم المدعية. وبالتالي، فإن عدم تمكن الشركة المدعى عليها من تقديم نماذج البيع لا يعني أنها أقدمت على بيع الأسهم دون علم أو موافقة المدعية، خاصةً في ظل تجاوز المدة النظامية المقررة لحفظ تلك المستندات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية عدم تقديم مستندات لم يعد من الواجب عليها الاحتفاظ بها بعد انقضاء المدة النظامية لحفظها. وبالتالي، فإنه لا يجوز تفسير ذلك على أنه تقصير من الشركة المدعى عليها أو تكييفه بعدم وجود أوامر بيع أو إذن وموافقة المدعية على عمليات بيع الأسهم.

ثالثاً: الخطأ في عدم إعمال مدد التقادم في حفظ المستندات، والخطأ في نقل عبء الإثبات على الشركة المدعى عليها: لقد قامت المدعية بتنفيذ كافة العمليات محل المطالبة بها بتاريخ (--)، ولم تتقدم بالشكوى لدى الشركة المدعى عليها إلا بتاريخ (--) أي أنها ادعت هذه الدعوى بعد مضي (14) سنة إلا بضعة أشهر، ومع ذلك فإن الشركة المدعى عليها مستعدة بتقديم أي مستند محدد من قبل اللجنة تطلبه. وعليه فإن الشركة المدعى عليها، تدفع بشأن هذه الدعوى بتقادم المستند حيث إن

نشوء الحق محل الادعاء به كان في تاريخ (--) أي أنه مضى على المدة أكثر من (10) سنوات، وعليه فإنه لا يجوز للجنة الاستناد على مواد بذل العناية في مدة غير محمية نظاماً، بل تجاوزت هذه المدة لأكثر من (3) سنوات بعد انتهاء مدة تاريخ الإلزام؛ الأمر الذي يكون معه أن اللجنة أخطأت في توصيف مواد بذل العناية. وإذ إن قيام اللجنة بطلب عبء الإثبات على الشركة المدعى عليها رغم مضي فترة الحفظ النظامية الواردة بنص صريح في الإلزام حسب المادة رقم (16/هـ) من لائحة مؤسسات السوق المالية، مع مخالفتها لقواعد الترافع الخاصة بعبء الإثبات الذي يجب على اللجنة التحقق منها قبل طلب الإثبات والواردة صراحة في المادة رقم (4) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات؛ يعد سبباً جوهرياً في نقض القرار الصادر منها، والتصدي لهذه الدعوى مرافعة أمام الاستئناف.

رابعاً: إثبات عدم وجود خطأ على الشركة المدعى عليها: إن ما يؤكد عدم جدية المدعية بهذه الدعوى هو مكثها لمدة (10) سنوات حتى تمضي المدة التي تلتزم الشركة المدعى عليها بحفظ المستندات، وحيث إن قيام المدعية بإقامة هذه الدعوى بعد مضي مدة الحفظ الإلزامية، وبعد مضي مدة (3) سنوات على المدة الإلزامية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بعدم وجود الجدية من قبل المدعية في هذه الدعوى وهو ما يعكس عدم وجود أي خطأ على الشركة المدعى عليها، وحيث إن الغاية من حفظ المستندات هو أنه يجوز للجنة محاجة الشركة بتقديمها للمستندات، وحيث إن انتهاء المدة الإلزامية لا يجوز معه للجنة أن تلزم الشركة المدعى عليها، بتقديم أي مستند لا يلزم الشركة المدعى عليها أن تقوم بحفظه؛ الأمر الذي يثبت معه عدم صحة نتيجة اللجنة في إثبات وقوع الخطأ من قبل الشركة المدعى عليها.

ختاماً: وفي الختام، فإننا نود التأكيد لمقام لجنة الاستئناف الموقرة بأننا على استعداد بتقديم أي طلب لمستند محدد ترغب اللجنة بتزويدها بنسخة منه، كما وتتمسك الشركة المدعى عليها بكافة الدفوع المقدمة من قبلها خلال مرحلة المرافعة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، ونطلب من فضيلة لجنة الاستئناف الموقرة أن تصدر قرارها في ضوء جميع الدفوع والمستندات المؤيدة لها والمفصلة سواءً خلال مرحلة الترافع وتبادل المذكرات لدى اللجنة، أو في هذه اللائحة الاعتراضية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء الفقرة (أولاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهما، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها السالف ذكره بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"بالاطلاع على المذكرة المقدمة من قبل المدعية، وجدنا أنها لا تستوفي شروط لائحة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين (46) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الصادرة بموجب القرار رقم (1-4-2011)، وتاريخ 1432/2/19هـ الموافق 2011/1/23م، بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/6/2هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-15-2022)، وتاريخ 1443/7/1هـ، الموافق 2022/2/2م، والتي تنص على ما يلي: "(أ) يجب أن تشتمل المذكرة

الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنف". وعليه، فإنه وبالاطلاع على المذكرة الاستئنافية المقدمة من قبل المدعية، تبين لنا أنها لم تتضمن بيان القرار المستأنف، أو رقم القرار المستأنف وتاريخه، أو الأسباب التي بني عليها الاستئناف، كما أنها لم تشتمل على أي طلبات من المستأنف. وبناءً عليه، فإنه يجدر من اللجنة عدم قبول استئناف المدعية شكلاً لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها نظاماً".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء الحكم الصادر برفض طلب التعويض عن كل من الأضرار المعنوية وعن أتعاب المحاماة، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته عنها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء الفقرة (أولاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (1,462,845.12) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن صدور قرار لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية لا يعدو كونه إجراءً قضائياً لا يلزم منه أن يكون تاريخ التمكين الفعلي في مواجهة الشركة المدعى عليها والأجدى أن يكون تاريخ الاعتراض على آخر عملية، أو تاريخ تحريك الدعوى لدى لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية هو تاريخ التمكين عوضاً عن تاريخ اكتساب الحكم الصادر من اللجنة الأخيرة هو تاريخ التمكين، فيجاب عن ذلك أن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر

وفقاً لظروف وملابسات الدعوى وذلك استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، وبما يتوافق مع ما قرره نظام السوق المالية، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من مضي المدة النظامية لحفظ المستندات استناداً إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (السادسة عشرة) من لائحة مؤسسات السوق المالية، فيجاب عنه أنه باطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (ب) المشار إليها ونصها "يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة (10) سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، يتبين أن هذه المادة اقتصرت على بيان أحكام الاحتفاظ بالسجلات وحددت مدة حفظها (10) سنوات، وحيث إن المدعية قدمت مستندات تثبت ملكيتها للأسهم محل الدعوى، فضلاً عن أن عبء الإثبات يقع على الشركة المدعى عليها حيث أن الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن صريح بالتصرف، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت عدم أحقية المدعية في ملكية أسهمها محل الدعوى؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، فقد لاحظت وجود خطأ مادي في رقم السجل التجاري للشركة المدعى عليها، حيث ورد في منطوق القرار محل الاستئناف بأن رقم السجل التجاري هو: (--)، والصحيح وفق السجل التجاري للشركة المدعى عليها هو: (--)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح رقم السجل التجاري للشركة المدعى عليها وفقاً لذلك.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده كل من وكيل المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترّ فيهما ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5428/ل/د2/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعية، مبلغاً قدره مليون وأربعمئة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً واثنتا عشرة هللة (1,462,845.12). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**